الجانى بعشر قيمة الام لكن لا حالا وبين ان يطالب الغاصب او المشترى حالا
واذا غرم المشترى رجع على الغاصب وان كان حرا فلا يغرم الغاصب او
المشترى حتى يأخذه الغرة اذ الغرة تجب موجلة قاله المتولى وتوقف فيه
الامام ه س ل مثل ذلك اى فى ان الجانى يضمنه لكن بعشر قيمة الام اى
بعشر اقصى قيم امه من جناية الى الغا كما قاله المص فى كتاب الجنايات وفى
ان للمالك تضمين الغاصب والمشترى منه بعشر قيمة الام ايضا ه شيخنا وقوله
فى الرقيق اى واما المتقدم فهو حر ه الاوجه نعم المعتمد انه لا ضمان لعدم
تحقق حياته كما فى ق ل وح ل وز ى وقوله لثبوت اليد الخ رد بان محل هذا
لو كانت الحياة محققة وهى هنا ليست كذلك كما علمت لثبوت اليد
عليه وبه فارق الحر المنفصل بلا جناية حيث لا يضمن قيمته كما مر لان
الحر لا يدخل تحت اليد ونضمنه بقيمته هذا مفرع على القول الضعيف فلان
الاولى الاتيان بالفا ويضمنه الجانى بعشر قيمة امه هو كلام مستانف
لانه فى الجنين الميت بجناية ولو قدمه عقب قوله ويقال مثل ذلك فى
الرقيق وفرعه عليه لكان اظهر والحاصل انه ان انفصل حيا وهو
رقيق فهو للسيد او وهو حر فعلى الغاصب القيمة يوم الولادة وان
انفصل ميتا بلا جناية لا شى فيه مطلقا حرا او رقيقا او بجناية فان كان
رقيقا ضمنه الجانى بعشر قيمة امه وضمنه الغاصب بذلك وان كان حرا
فعلى الجانى القيمة الغرة وعلى الغاصب عشر قيمة امه لانه هو الذى
فات على المالك بالحرية وتكون الغرة لورثة الجنين كذا قرره شيخنا البابلى
ه ب ر فتضمين المالك الخ اى حيث اذا انفصل ميتا بجناية وهو مفرع
على قوله ويضمنه الجانى بعشر قيمة امه الخ لان الجانى اذا كان يدفع ما
ضمنه للغاصب علم منه ان المالك يضمن الغاصب مثل ما يضمنه الجانى
ه فالمالك مخير بين مطالبة عاقلة الجانى لا حالا وبين مطالبة
الجانى والغاصب او المشترى منه كما قاله س ل بذلك اى بعشر
قيمة امه حرا او رقيقا ح ل ز ى ويأخذ الغاصب او المشترى منه فيما
اذا كان الجنين رقيقا عشر قيمة الام من عاقلة الجانى فالحاصل
ان الجنين رقيقا او حرا يضمنه الجانى بالغرة والرقيق يضمنه بعشر القيمة
واما

واما الغاصب والمشترى منه فيضمنانه بعشر قيمة امه مطلقا كما يؤخذ
مما تقدم عن البابلى اى بدل الجنين قيمة كان او غرة ع ش وانما
يرجع عليه بالثمن اى اذا انتزع منه ببينة او باعتراف الغاصب والمشترى
فان كان باعتراف المشترى فقط او بنكوله عن اليمين على نفى العلم مع
حلف المالك فلا يرجع على الغاصب لتقصيره مع شرائه منه او لاس ل
او يغرم منفعة اى باجرة منفعة وكل ما اى كل شى اى فما فى هذا
التركيب نكرة موصوفة وقال ز ى ما تكتب موصولة بكل اذا كانت
ظرفا فان لم تكن ظرفا تكتب مفصولة كما فى لفظ المص والحاصل ان
ان كل مبتدا وما موصولة او موصوفة ولو شرطية بمعنى ان والجملة
الثانية خبر وقوله وما لا فيرجع مقتضى صنيعه فى كل انه حذف المبتدا
وبعض الصلة او الصفة وبعض الخبر وانظر هل هو جائز عربية
نعم لو غرم قيمة العين استدراك على قوله وما لا فيرجع لم يرجع
بالزائد كما اذا كانت قيمته وقت الغصب مائة وباعه بخمسين وهو يساو
وبلغت قيمته عند المشترى سبعين فلا يرجع الغاصب بالثلاثين
ولا يستثنى اى ولا يصح استثناؤه

كتاب الشفعة

ماخوذة
من شفعت كذا بكذا اذا ضممته اليه سميت بذلك لضم نصيب الشريك الى نصيبه
او من الشفع وهو ضد الوتر فكان الشفيع يجعل نصيبه شفعا بضم نصيب
شريكه اليه او من الشفاعة لان الاخذ فى الجاهلية كان بها اى بالشفاعة
ولكونها تؤخذ قهرا على المشترى جعلت اثر الغصب اشارة الى استثنائها
منه والعفو عنها افضل ما لم يكن المشترى نادما او مغبونا برماوى وفى
الاستثناء شى لعدم دخولها فى الغصب لخروجها عنه بقيد بغير حق او بقيد
عدوانا الا ان يراد كانها مستثناة منه سم على حج وقوله والعفو عنها افضل
ظاهره وان اشتدت اليها حاجة الشريك القديم وينبغى خلافه ويحتمل
بقاؤه على ظاهره ويكون ذلك من باب الايثار وهو اولى حيث لم تدع
اليه ضرورة كالاحتياج للماء للطهارة بعد دخول الوقت ومحله ايضا
حيث لم يترتب على الترك معصية فان ترتب عليه ذلك كان يكون
المشترى متهورا بالفجور فينبغى ان يكون الاخذ مستحبا بل واجبا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)